

فانما فيها بينه وبين الله بلزم استرضاه العامل لانه عزه في ذلك قال
 واذا مات احد المعاقدين بطلت المزارعة اغبيا كما لا جرح قد مر في
 في الاجازات فلو كان فيهما ثلاث سنين فلما ثبت الزرع في السنة
 الاولى لم يخصص من رتب الارض من الارض في بد المزارع حتى
 يستحصل الزرع وتعمم على الشط وينفض المزارعة فيما يؤمن السنين
 لانه في اوقات العقد في السنة الاولى ما عدا الحفنة بخلاف السنة
 الثانية لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيها فظن فيما على الفاس ولو ما
 رتب الارض في السنة الثانية بعد ما كثر الارض وجعلها انما تنقص
 المزارعة لانه ليس فيها بطلان مال المزارع في السنة للعامل بها بله
 ما على ما ينبت فاذا انقضت المزارعة بعد فخرج من صاحب الارض
 فخرج الى سبها جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه
 بما كرت الارض وجعلها الاضمار بشئ لانه المنافع انما يتفق
 بالعقد فلو ما تقوم بالطارح فاذا انقضت المزارعة لم يجز للمزارع
 نبت الزرع ولا يستحصل من ثمن الارض في الذين حتى يستحصل الزرع
 لانه في البيع ابطال حق المزارع والتاخر له من الاجل والحق
 الغاض منه المحسوك كما حبه في الذين لانه لما منع بالارض
 لانه ليس هو فلما لم يحس جزاء الظلم قال وانما انقضت مدة المزارعة

فانما فيها بينه وبين الله بلزم استرضاه العامل لانه عزه في ذلك قال
 واذا مات احد المعاقدين بطلت المزارعة اغبيا كما لا جرح قد مر في
 في الاجازات فلو كان فيهما ثلاث سنين فلما ثبت الزرع في السنة
 الاولى لم يخصص من رتب الارض من الارض في بد المزارع حتى
 يستحصل الزرع وتعمم على الشط وينفض المزارعة فيما يؤمن السنين
 لانه في اوقات العقد في السنة الاولى ما عدا الحفنة بخلاف السنة
 الثانية لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيها فظن فيما على الفاس ولو ما
 رتب الارض في السنة الثانية بعد ما كثر الارض وجعلها انما تنقص
 المزارعة لانه ليس فيها بطلان مال المزارع في السنة للعامل بها بله
 ما على ما ينبت فاذا انقضت المزارعة بعد فخرج من صاحب الارض
 فخرج الى سبها جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه
 بما كرت الارض وجعلها الاضمار بشئ لانه المنافع انما يتفق
 بالعقد فلو ما تقوم بالطارح فاذا انقضت المزارعة لم يجز للمزارع
 نبت الزرع ولا يستحصل من ثمن الارض في الذين حتى يستحصل الزرع
 لانه في البيع ابطال حق المزارع والتاخر له من الاجل والحق
 الغاض منه المحسوك كما حبه في الذين لانه لما منع بالارض
 لانه ليس هو فلما لم يحس جزاء الظلم قال وانما انقضت مدة المزارعة

فانما فيها بينه وبين الله بلزم استرضاه العامل لانه عزه في ذلك قال
 واذا مات احد المعاقدين بطلت المزارعة اغبيا كما لا جرح قد مر في
 في الاجازات فلو كان فيهما ثلاث سنين فلما ثبت الزرع في السنة
 الاولى لم يخصص من رتب الارض من الارض في بد المزارع حتى
 يستحصل الزرع وتعمم على الشط وينفض المزارعة فيما يؤمن السنين
 لانه في اوقات العقد في السنة الاولى ما عدا الحفنة بخلاف السنة
 الثانية لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيها فظن فيما على الفاس ولو ما
 رتب الارض في السنة الثانية بعد ما كثر الارض وجعلها انما تنقص
 المزارعة لانه ليس فيها بطلان مال المزارع في السنة للعامل بها بله
 ما على ما ينبت فاذا انقضت المزارعة بعد فخرج من صاحب الارض
 فخرج الى سبها جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه
 بما كرت الارض وجعلها الاضمار بشئ لانه المنافع انما يتفق
 بالعقد فلو ما تقوم بالطارح فاذا انقضت المزارعة لم يجز للمزارع
 نبت الزرع ولا يستحصل من ثمن الارض في الذين حتى يستحصل الزرع
 لانه في البيع ابطال حق المزارع والتاخر له من الاجل والحق
 الغاض منه المحسوك كما حبه في الذين لانه لما منع بالارض
 لانه ليس هو فلما لم يحس جزاء الظلم قال وانما انقضت مدة المزارعة

فانما فيها بينه وبين الله بلزم استرضاه العامل لانه عزه في ذلك قال
 واذا مات احد المعاقدين بطلت المزارعة اغبيا كما لا جرح قد مر في
 في الاجازات فلو كان فيهما ثلاث سنين فلما ثبت الزرع في السنة
 الاولى لم يخصص من رتب الارض من الارض في بد المزارع حتى
 يستحصل الزرع وتعمم على الشط وينفض المزارعة فيما يؤمن السنين
 لانه في اوقات العقد في السنة الاولى ما عدا الحفنة بخلاف السنة
 الثانية لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيها فظن فيما على الفاس ولو ما
 رتب الارض في السنة الثانية بعد ما كثر الارض وجعلها انما تنقص
 المزارعة لانه ليس فيها بطلان مال المزارع في السنة للعامل بها بله
 ما على ما ينبت فاذا انقضت المزارعة بعد فخرج من صاحب الارض
 فخرج الى سبها جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه
 بما كرت الارض وجعلها الاضمار بشئ لانه المنافع انما يتفق
 بالعقد فلو ما تقوم بالطارح فاذا انقضت المزارعة لم يجز للمزارع
 نبت الزرع ولا يستحصل من ثمن الارض في الذين حتى يستحصل الزرع
 لانه في البيع ابطال حق المزارع والتاخر له من الاجل والحق
 الغاض منه المحسوك كما حبه في الذين لانه لما منع بالارض
 لانه ليس هو فلما لم يحس جزاء الظلم قال وانما انقضت مدة المزارعة

والزرع